إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية
دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 12/03 والمراسيم التنفيذية له nt

د/ جمال بوشنافة
كلية الحقوق
جامعة المدية
Emai:lboussafa_djamel@yahoo.fr

Résumé

L'assurance contre les risques des catastrophes naturelles, comme d'autres risques assurés, peut être définie comme moderne et non-traditionnelle. Aussi, pour répondre aux changements naturels qui ont eu lieu ces dernières années dans différentes régions du pays, le législateur algérien a légiféré en imposant aux personnes physiques ou morales, l'état étant exempté, d'assurer leurs biens immobiliers, à usage d'habitation ou professionnel ainsi que les installations industrielles et commerciales contre les risques des catastrophes naturelles.

Considérée comme une obligation légale, l'assurance visée ci-dessus dont sont assujetties les personnes physiques et morales, est un droit pour l'État et la société représentés par des sociétés d'assurance agréées en Algérie. Les droits des assurés pourraient en pâtir en cas de non respect de la législation et la réglementation en vigueur dans le domaine de la construction et des activités industrielles et commerciales.

Cette assurance se distingue par des spécificités liées au risque et aux cotisations, ainsi que par la relation entre l'évaluation des dommages et les réparations du fait que l'assuré prend à sa charge 20% de la valeur de l'immeuble assuré, et 50% de la valeur des installations assurées.

L'ordonnance n° 03/12 relative à l'obligation de s'assurer contre les risques des catastrophes naturelles et ses 05 décrets exécutifs répriment toutes les violations apportées à cette obligation de s'assurer par des amendes, ainsi que la privation du contrevenant de toute indemnisation en raison de dommages causés à ses biens suite à une catastrophe naturelle

ملخص

يصنف التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية بأنه حديث غير تقليدي مثل باقي الأخطار الأخرى المؤمن عليها، لذا عالجها المشرع الجزائري في إطار تشريعي يستجيب لمستجدات التغيرات الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن، حيث ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا الدولة بالتأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات الاستعمال السكني أو المهني وكذا التأمين على المنشآت الصناعية و التجارية ضد أخطار الكوارث الطبيعية .

وتعتبر إلزامية التأمين المشار إليها أعلاه التزاما قانونيا يقع على عاتق المعنيين به وحقا في نفس الوقت للدولة والمجتمع أيضا ممثين في شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، إلاّ أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه عند عدم احترامه للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البناء وممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية.

يتميز هذا التأمين بخصوصيات مرتبطة بالخطر و بالقسط، وأخرى بتقدير الأضرار والتعويض، حيث يتحمل

المؤمن لهم نسبة 20% من قيمة العقار المبني المؤمن عليه، و 50% من قيمة المنشآت المؤمن عليها.

يعاقِب الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية والمطبَّق بـ 05 مراسيم تنفيذية على كل مخالفة لإلزامية التأمين بغرامات مالية، وحرمان المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

مقدمـة

يعيش إنسان العصر الحديث في قلق دائم ومستمر بسبب الأخطار الكثيرة والمتنوعة، التي أصبحت تهدد كيانه وأمواله وكل ممتلكاته، والتي يترتب عليها إلى جانب الأضرار المعنوية خسائر مالية معتبرة، ومهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان إلا أنها تشترك جميعها في صفتين أساسيتين، أولهما صفة الخسائر المالية ، والصفة الثانية أن تلك الأخطار احتمالية، فوقوعها أو عدم وقوعها ليس أمرا مؤكدا، وحتى وإن تأكدّ هذا الخطر في بعض مجالات التأمين كالتأمين على الحياة من خطر الوفاة فيبقى تاريخ الوفاة أمرا احتماليا، يضاف إليه أن الخطر يجب أن يكون حادثا مستقبليا وأن يكون مستقلا عن إرادة المؤمِّن والمؤمَّن له، حيث لا يجوز التأمين على خطأ المؤمَّن له العمدي.

إن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته عادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الأخطار الشخصية وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الممتلكات، فالأُولى تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه ، منها الوفاة والحوادث الشخصية والمرض والبطالة والشيخوخة، أمّا الثانية فتشمل الأخطار التي تصيب الأشخاص المؤمّن لهم بطريق غير مباشر، من خلال إصابة تلك الأخطار لأشخاص آخرين وهم الغير بصفة مباشرة، ويكون الأشخاص المؤمَّن لهم في هذه الحالة مسؤولين عن تلك الأخطار أمام القانون، منها أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات والطائرات والسفن، وتلك الناتجة عن امتلاك المصانع والمنشآت التابعة للخواص، أما القسم الثالث من الأخطار فيتمثل في أخطار الممتلكات، وهي تلك الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل الحريق والسرقة والضياع، والمرض والموت بالنسبة للممتلكات الحية، كالأبقار والماشية مثلا، وهي كلها أخطار تقليدية عالجتها التشريعات المدنية من خلال نصوص عقود التأمين لمختلف الدول قديما وحديثا.

إلا أنه مع تطور المجتمعات الحديثة وتزايد تكرار الكوارث الطبيعية وتنوعها والآثار الوخيمة التي تتركها على ممتلكات الأفراد وحياتهم، اضطرت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى معالجة أخطار الكوارث الطبيعية، باعتبارها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وأهميتها وجسامة الأضرار التي تخلفها، من خلال تشريع نظام خاص للتأمين ضد هذا النوع من الأخطار على كل أصناف الممتلكات عقارات كانت أم منقولات تابعة للخواص.

بناء على ما سبق سنتناول بالدراسة التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية من خلال مبحثين نتطرق في الأول إلى مفهوم التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها، وفي المبحث الثاني مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية وخصوصيته.

المبحث الأول: مفهوم التأمين على الممتلكات من خطر الكوارث الطبيعية والتشريع الواجب التطبيق عليها.

يعتبر الخطر عنصرا أساسيا من عناصر عملية التأمين، إلى جانب القسط ومبلغ التأمين وعنصر المصلحة وقد عرِّف الخطر بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أيٍّ من الطرفين،أمّا التأمين في حدّ ذاته فقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفه وذلك منذ نشأة فكرة التأمين إثر صدور قانون التأمين الفرنسي سنة 1930 ، إلاّ أنّ أشهر التعريفات وأرجحها ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي HEMARD بقوله: " التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمّن له، نظير دفع مبلغ معيّن هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معيّن من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء [1].

و بالرغم من كثرة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين طبقا للقواعد العامة في التأمين، إلاّ أن حاجة الإنسان ولَّدت أنواعا كثيرة من التأمين، مما يجعل استيعابها كلها من الأمور الصعبة بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة، وهي موزعة إلى عدّة فئات ومقسّمة تبعا لأغراض مختلفة، من ذلك التقسيم نجد تقسيمها تبعا للخطر المؤمن ضده، ومن أهم تلك الأنواع نجد التأمين على الممتلكات من الأخطار التي تصيبها، كالحريق والسرقة وغيرها من الأخطار التي يطلق عليها بالمخاطر التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، حيث أدرجها المشرع في قانون التأمينات طبقا للقواعد العامة الواردة في هذا القانون ضمن الكتاب الأول في بابه الأول المتضمن التأمينات البرية، من خلال الفصل الثاني، تحت عنوان تأمين الأضرار في قسمه الأول الذي يحمل عنوان: أحكام عامة[2]، حيث أشار المشرع الجزائري في نص المادة 41 منه إلى إمكانية التأمين على هذا النوع من الأخطار إما كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناتجة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي [3] ، وكذلك أشار إليه في المواد من 52 إلى 54 من قانون التأمينات، وذكر المشرع أخطار البرد والعاصفة وثقل الثلج والفيضانات، تحت عنوان التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية في القسم الثالث من الفصل الثاني المشار إليه سابقا.

إلا أن المشرع من خلال قانون التأمينات لم يقرر إلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، بل جعله اختياريا للأطراف المعنية ، لكن بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن أقر المشرع الجزائري نظاما جديدا ابتداءً من سنة 2003 انتقل فيه من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري وذلك من خلال سنه للأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

بناء على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالتأمين على الممتلكات والكوارث

الطبيعية محل التأمين، ثم التشريع الواجب التطبيق على التأمين من الكوارث الطبيعية وذلك في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: المقصود بالتأمين على الممتلكات و الكوارث الطبيعية محل التأمين.

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتطرق في الأول إلى المقصود بالتأمين على الممتلكات وفي الثاني المقصود بالكوارث الطبيعية محل التأمين.

الفرع الأول: المقصود بالتأمين على الممتلكات.

يعرف التأمين على الممتلكات باعتباره نوعا من أنواع عقود التأمين بأنه عملية ضمان لأخطار تقليدية أو طبيعية كارثية، يحصل بمقتضاها المؤمن له في مقابل دفع قسط أو اشتراك معين على تعويض مالي لصالحه أو للغير في حالة تحقق الخطر المؤمن منه من الطرف الثاني وهو المؤمن، إلاّ أنه يشترط عادة دفع قسط إضافي مع تحمل المؤمن له جزءا من أعباء التعويض بالنسبة للتأمين من خطر الكوارث الطبيعية، يحدده التشريع الساري المفعول.

والتأمين على الممتلكات من الأخطار التقليدية أو الطبيعية الكارثية محله دائما مال أو ممتلكات المؤمن له دون شخصه، وهي تشمل كل ما يملكه من عقارات أو منقولات حسب مفهوم القانون المدني، لذلك أدرج ضمن عقود التأمين من الأضرار طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون التأمينات، فهذا التأمين ينصب على الخطر الذي يهدد الشيء أو المال المملوك للمؤمَّن له، لذا فهو يندرج ضمن التأمين على الأشياء.

ويشترك هذا النوع من التأمين مع عقود التأمين من المسؤولية المدنية في عدة قواعد منها المصلحة في عقود التأمين، وكذا الصفة التعويضية، وذلك بالرغم من الخصوصية التي يتميز بها التأمين من خطر الكوارث الطبيعية في مجالي القسط والتعويض كما سنرى ذلك لاحقا.

إن المصلحة هنا هي عبارة عن فائدة اقتصادية للمؤمن له في الحفاظ على القيمة المالية لممتلكاته محل عقد التأمين، ويطلق عليها المصلحة التأمينية، فهلاك الممتلكات يشكل خسارة مادية للمؤمَّن له، وفي بقائها أو التعويض عنها منفعة مادية له [4].

لقد أكّد المشرع الجزائري على المصلحة التأمينية في القواعد العامة من خلال المادة 621 من القانون المدني بقولها: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين "[5]،وكذلك المادة 29 من قانون التأمين بقولها: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ".

من خلال هذين النصَّين نجد بأن المصلحة يجب أن تكون اقتصادية ومشروعة في نفس الوقت أي غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، وقد أشار المشرع في قانون التأمينات للمصلحة عندما تناول الأحكام العامة المتعلقة بتأمين الأضرار، لذا نجد بأن المصلحة تشكل خاصية من خصائص عقود التأمين من الأضرار دون غيرها.

تتميز عقود التأمين على الممتلكات بصفة عامة بالصفة التعويضية، حيث لا يحصل المؤمن له على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، كما لا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن له، وعليه فإن المؤمن له لا يأخذ إلاّ تعويضا يساوي أو أقل القيمتين السابقتين وهما مبلغ التأمين المشار إليه في العقد وقيمة الضرر، وهذا عملا بنص المادة 1/30 من قانون التأمينات المعدَّلة بموجب القانون 06-04، المؤرخ في 2006/02/20 [6] بقولها: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمَّن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال المِلك المنقول المؤمَّن، أو قيمة إعادة بناء المِلك العقاري المؤمَّن عند وقوع الحدث ".

إن الحكم المقرر في الفقرة السابقة من خلال النص القانوني المشار إليه أعلاه َيدل بوضوح أن الغاية من التأمين على الممتلكات من الأخطار إنما هي أساسا تتمثل في الحفاظ على قيمتها المالية وتحقيق المنفعة المادية المطابقة لقيمة المال الهالك بفعل الخطر المؤمن منه، وليست الغاية من هذا التأمين هو ثراء المؤمن له على حساب المؤمن، والقول بهذا الحكم يبعد عقد التأمين بصفة عامة عن عقد المقامرة[7].

الفرع الثاني: المقصود بأضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين.

من خلال الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[8] ، لاسيما المادة 02 منه يمكن أن نستخلص تعريفا لهذا النوع من الأضرار حيث نصت على ما يلي : " آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدَّة غير عادية مثل: الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى.
توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

وبالرجوع لنص التنظيم المشار إليه في نص المادة 02 المذكور أعلاه، وهو المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 2004/08/29 [9]، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، والمطبق لنص المادتين 02 و 03 من الأمر 12/03 المشار إليه، نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 02 من هذا المرسوم قائمة الكوارث الطبيعية المؤمن عن أضرارها إلزاميا في الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض.

من خلال ما سبق يمكن أن نعرّف أضرار الكوارث الطبيعية محل التأمين الإلزامي على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيقي قوة الطبيعة يتميز بحدّة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه.

المطلب الثاني: التشريع الواجب التطبيق على التأمين من الكوارث الطبيعية.

يعتبر نظام التأمين من خطر الكوارث الطبيعية على الممتلكات نظاما جديدا قرره المشرع الجزائري

بعد تسلسل الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة على مختلف جهات الوطن، لينتقل المشرع بموجب تلك التشريعات الجديدة الصادرة ابتداءً من سنة 2003، من مرحلة التأمين الاختياري بالنسبة للتأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري، وهذا مراعاة بالدرجة الأولى لمصالح الملاك وضمان حقوقهم تجاه الدولة ولأجل التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية وتعويضهم عن الخسائر المالية التي تكبّدوها، تحقيقا لمبدأ حماية الحق في الحياة وتوفير العيش الكريم لمواطني الدولة.

إن التكفل التام بضحايا الكوارث الطبيعية ماديا ومعنويا قد تعجز الدولة أحيانا عن تحقيقه نتيجة لحجم الكارثة وقيمة الأضرار الناجمة عنها، لاسيّما إذا شملت مساحة كبيرة من ربوع الوطن، كأن يمتد فيضان أو زلزال ليشمل مجموعة من ولايات الوطن في نفس الوقت، لذا فرض التأمين على كل المالكين كقاعدة عامة لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية من جهة، وحتى يسمح بمساهمة جزئية من طرف المتضرر، عن طريق الأقساط الدورية المدفوعة لشركات التأمين ولتحقيق المصلحة العامة أيضا من خلال مبدأ التكافل العام بين جميع الملاك لتخفيف حدّة آثار الكارثة الطبيعية.

إن إلزامية هذا النوع من التأمين جاءت كذلك تحقيقا لشروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين حسب القواعد العامة في التأمين، ومنها أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمَّن لهم[10] ، بمعنى ألا يكون مركزا على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص، لأن تعدد الأقساط الدورية يساهم في تقوية المركز المالي لشركة التأمين لضمان كل أخطار الكارثة المؤمن منها، فقد يكبد ضررها مبَالغ باهظة يصعب تحملها، وإلزامية التأمين تؤدي إلى دفع أكبر حصة ممكنة من الأقساط دوريا، وبالتالي زيادة الاحتمال في التكفل بحقوق الضحايا بشكل أكبر.

جاءت إلزامية التأمين كذلك استجابة لشرط آخر وهو أن لا يكون الخطر المؤمن منه منتشرا، بحيث يؤدي وقوعه إلى كارثة تصيب المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت، مثل أخطار الفيضانات والزلازل التي تصيب أعدادا كبيرة من ممتلكات الأفراد في نفس الوقت، الأمر الذي قد يعجز بسببه المؤمن من دفع التعويضات المستحقة للمؤمن لهم أو للغير، لذا وجب زيادة عدد عملاء شركة التأمين المؤمنين ضد خطر معيّن، حتى يأتي واقع الخطر مطابقا تقريبا للاحتمال المقدر بقوانين الإحصاء ، لذلك قرر المشرع إلزامية التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية، مع إمكانية تحمل الدولة جزءا من التعويض في حالة عجز شركات التأمينات عن تحمل مخاطر الكوارث الطبيعية المؤمن عليها إمّا مباشرة أو بطريق غير مباشر، بواسطة شركات إعادة التأمين التابعة لها، أو في إطار تطبيق المادة 09 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

انطلاقا مما سبق قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا للتأمين على الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يلزم الملاك أشخاصا طبيعية أو معنوية خاصة التأمين ضد هذا النوع من الأخطار، بعد ما كان تأمينه اختياريا بموجب القواعد العامة للتأمين الواردة في قانون التأمينات السّاري المفعول.

إن النظام الخاص للتأمين ضد الكوارث الطبيعية المشار إليه في الفقرة السابقة قرره المشرع من خلال

الأمر رقم 12/03، وكذا نصوص المراسيم التنفيذية المطبقة لهذا الأمر، والتي سنورد أهم أحكامها في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: إلزامية التأمين بموجب نصوص الأمر رقم 12/03[11].

انتقلت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من مرحلة التأمين الاختياري ضد الكوارث الطبيعية إلى مرحلة التأمين الإجباري على الممتلكات من خطر تلك الكوارث، إثر صدور الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا المشار إليه أعلاه.

ولقد تضمن الأمر 12/03 سبعة عشر مادة منها أربعة عشر مادة عالجت قواعد هذا التأمين، سواء تعلق الأمر بالمسائل الموضوعية أو الإجرائية أو تلك المتعلقة بالحماية القانونية لهذا الالتزام القانوني والذي يعتبر في نفس الوقت حقا للدولة والمجتمع أيضا.

أما النصوص الثلاثة الأخيرة فقد تناولت مسألة إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر، وكذا تحديد بداية سريان مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية انطلاقا من نص المادتين 16 و 17 منه. استهل هذا الأمر تحديد مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع أو طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين، ومن حيث الأشخاص، وهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة باستثناء الدولة فهي معفية من هذه الإلزامية، بالنسبة للأملاك التابعة لها، وهذا من خلال المادة الأولى في فقراتها الثلاث.

يضاف للاستثناء المشار إليه في الفقرة السابقة ما ورد في المادتين 07 و 10 من الأمر 12/03 والذي سنتناوله لا حقا في الشق المتعلق بمجال إلزامية التأمين.

جاءت المادة الثانية منه لتحدد آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين منها، إلاّ أنّها أحالت في تحديد قائمة الكوارث الطبيعية المعنية حصرا إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية منها، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 268/04 ليتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية يُلزم التأمين منها تطبيقا لنص المادتين 02 و 03 من هذا الأمر.

أما المادة الثالثة منه فقد قررت كيفية الإعلان عن حالة وقوع الكارثة الطبيعية، لكنها تركت مسألة الإجراءات المتبعة من أجل الإعلان عن حالة وقوع الكارثة إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي المشار إليه في الفقرة السابقة، حيث أنه بموجب المادة 03 منه يتم إعلان الكارثة بالنسبة للمنطقة المنكوبة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية[12].

إن المادة 04 والمادتين 13 و 14 من الأمر 12/03 تضمنت تنظيم الجزاء القانوني الواجب التطبيق على كل مخالف لإلزامية التأمين المنصوص عليه في هذا الأمر، من خلال إلزام كل مالك معني بأحكام هذا القانون، ويريد التنازل عن ممتلكاته العقارية أو إيجارها، أن يقدم لموثق العقد المعني بعملية التنازل وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 01 من الأمر 12/03، وإلا امتنع الموثق وجوبا عن تحرير عقد التنازل أو الإيجار، كما ألزم هذا الأمر إدارة الضرائب بأن تطلب شهادة تثبت قيام المعني

بهذا الالتزام عند كل تصريح يقوم به أصحاب الممتلكات المعنية لدى هذه الإدارة بموجب التشريع الضريبي الساري المفعول.

أما المادتين 13 و 14 من هذا الأمر فقد أكدتا على الجزاء القانوني المشار إليه في الفقرة السابقة، بأن قررت المادة 13 حرمان الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين في حالة امتناعهم عن تنفيذ التزامهم تجاه الدولة من أي تعويض للأضرار التي تلحق بممتلكاتهم الواجب التأمين عليها من جراء كارثة طبيعية مشار إليها في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المطبّق للمادتين 02 و 03 من الأمر 12/03.

كما قرر المشرع من خلال المادة 14 من نفس الأمر معاقبة كل مخالف لإلزامية ذلك النوع من التأمين بغرامة تساوي على الأقل مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 %، تستفيد منها الخزينة العمومية كما هو معروف في مجال الضرائب المباشرة.

ومقابل ذلك ألزمت المادتين 05 و 06 من نفس الأمر شركات التأمين المعتمدة في الجزائر بمنح الملزمين بالتأمين على أملاكهم ضد الكوارث الطبيعية تغطية من آثار تلك الكوارث، وذلك مقابل قسط أو اشتراك يحدد حسب درجة احتمال التعرض للخطر، ودرجة شدّة الأضرار، وقيمة الأملاك المؤمن عليها، أملاكا عقارية كانت، أم مشروعات تجارية وصناعية حسب مفهوم نص المادتين الأولى والثانية من الأمر 12/03 المشار إليه أعلاه.

إنّ الإلزامية المشار إليها في الفقرة السابقة يستثنى منها تأمين الأملاك العقارية المبنية بطريقة مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل كحالة البناء دون رخصة من الهيئة المكلفة بذلك، وكذلك تلك الأنشطة التجارية والصناعية الممارسة خرقا للتشريع المعمول به في هذا المجال، كممارسة التجارة دون سجل تجاري، إلا أن هذا الاستثناء يشمل فقط تلك الأملاك العقارية والأنشطة التجارية والصناعية التي تم استحداثها بعد هذا الأمر، أما ما تم بناؤه من عقار أو ممارسته من نشاط تجاري أو صناعي قبل نشر هذا الأمر، وكان فيه خرقا للتشريعات المعمول بها فيبقى على القاعدة العامة بإلزامية شركة التأمين تغطية تأمينه في إطار التأمين الإلزامي ضد الكوارث الطبيعية، ولكن بشروط خاصة تضاف لما هو وارد في الشروط المتعلقة بتعريفة الأملاك العقارية والأنشطة الممارسة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 269/04[13] في المادة 05 منه زيادة 20 % من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه حسب الحالات العادية.

نلاحظ من خلال هذا الأمر بأن المشرع الجزائري قد استثنى من إلزامية هذا النوع من التأمين كل من التأمين على الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة، يضاف إليه التأمين على الأضرار الواقعة بأجسام المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المنقولة بداخلها، باعتبارها تخضع هي الأخرى لقواعد خاصة بها في مجال التأمين البحري والجوي.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المطبقة للأمر 12/03.

صدر عقب نشر الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من آثار الكوارث الطبيعية مجموعة من التنظيمات في شكل مراسيم تنفيذية، جاءت تطبيقا لنصوص ذلك الأمر والتي اتسمت في أغلبها بالعمومية وعدم الدقة في مصطلحاتها، ويلاحظ بأن تلك المراسيم التنفيذية صدرت في نفس اليوم وفي نفس الجريدة الرسمية، وعددها 05 مراسيم تنفيذية جاءت متتابعة ومتسلسلة في أرقامها، نتعرض لأهم ما جاء فيها من أحكام حسب ترتيبها.

أولا- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 : تضمن هذا المرسوم المشار إليه سابقا خمسة مواد تتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من نفس المرسوم حينما حددت أهدافه.

إن المادة 02 من المرسوم رقم 268/04 قررت بوضوح وعلى سبيل الحصر قائمة الحوادث الطبيعية التي يجب التأمين ضد أخطارها لفائدة مالكي العقارات المبنية، وممارسي الأنشطة التجارية والصناعية، أشخاصا طبيعية كانوا أو معنوية خاصة، بقولها: " تغطى إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:

- الزلازل.
- العواصف والرياح الشديدة.
- تحركات قطع الأرض".

مع العلم أن هذا المرسوم لاسيما المواد 2، 3، 4 منه جاء تطبيقا للمادتين 2، 3 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، فعند الرجوع إلى نص المادة 03 من هذا المرسوم نجدها تبين كيفية تطبيق نص المادة 03 من الأمر 12/03 حيث حدّدت طريقة إعلان حالة الكارثة الطبيعية اللاحقة بالمنطقة المنكوبة، بالتنصيص على أنه: " يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

يحدد القرار الوزاري المشترك المذكور في الفقرة السابقة طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية به".

أما نص المادة 04 من المرسوم فجاءت مكملة لإجراءات صدور الإعلان المشار إليه في النص السابق، حيث يصدر ذلك القرار الوزاري المشترك في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي، بناء على تقرير مفصّل يرسله والي الولاية المنكوبة إلى وزير الداخلية، بعد أخذ رأي المصالح التقنية المختصة في الكارثة.

ثانيا-المرسوم التنفيذي رقم 269/04[13]: تضمن هذا المرسوم عشر (10) مواد اشتملت على أهم الأحكام الآتية:

1- توضيح كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات المطبَّقة على تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

2- تحديد مقدار التغطية المطبق على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية والتجارية، حيث تغطى الأملاك العقارية فيما يخص الخسائر والأضرار المباشرة المتعرض لها في حدود 80 % من الأموال المؤمَّن عليها طبقا لنص المادة 07 من هذا المرسوم، وبالنسبة لتغطية المنشآت الصناعية والتجارية ومحتوياتهما فيما يخص الخسائر والأضرار اللاحقة بهما، فتصل إلى حدود 50 % من الأموال المؤمَّن عليها.

3- تحديد الزيادة في القسط المطبقة على الأملاك والمنشآت المقامة قبل تاريخ نشر الأمر رقم12/03، أي قبل تاريخ 2003/08/27 والتي جاءت خرقا لأحكام التشريع المعمول به، حيث قررت المادة 05 من المرسوم 269/04 زيادة قسط التأمين الإلزامي هذا بنسبة 20 % من القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، وخصّت هذه المادة حالة بناء عقارات دون رخصة بناء، وحالة ممارسة أنشطة تجارية وصناعية دون سجل تجاري.

4- أشار هذا المرسوم إلى كيفية تحديد نسب القسط أو الاشتراك في الحالات العادية، حيث يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويكون ذلك بمراعاة معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها، ومنها منطقة التعرض وقابلية البناية للتعرض للخطر، وعليه يحتسب القسط الواجب دفعه بتطبيق نسبة قسط على الأموال المؤمَّن عليها حسب الحالة، طبقا لنص المواد 2، 3، 4 من هذا المرسوم.

5- تناول هذا المرسوم كذلك طرق تحديد رؤوس الأموال المؤمّن عليها سواء تعلق الأمر بالأملاك العقارية المبنية أو تعلق الأمر بالمنشآت الصناعية والتجارية، وكذا كيفية تقييم البنايات والتجهيزات المتضررة من أجل تعويضها[14].

6- تحديد مدة عقد التأمين الإلزامي على الممتلكات من الكوارث الطبيعية بمدة أدناها سنة كاملة.

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 270/04[15]: تضمن هذا المرسوم خمسة مواد احتوت على عدّة بنود تتضمن أحكاما أساسية تتعلق بالشروط الخاصة لهذا النوع من التأمين، والتي يجب إدراجها فيه، وهي موضوع الضمان ويقصد به التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بمجموع الأملاك المؤمّن عليها حسب مفهوم المادتين الأولى والثانية من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، يضاف إليه امتداد الضمان وهي الخسائر المادية المباشرة التي تلحق بالأملاك المؤمن عليها حسب قيمتها المحدّدة في العقد، وفي حدود يقررها المشرع، وهي عادة 80 % بالنسبة للأملاك العقارية، و 50 % بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية، ثم سريان مفعول هذا الضمان، حيث لا يسري إلا بعد إعلان السلطات المختصة المشار إليها سابقا على وقوع الكارثة الطبيعية محل عقد التأمين ونشر قرار الإعلان في الجريدة الرسمية.

يضاف إلى البنود السابقة ما تعلق بالإعفاء، حيث يقع على عاتق المؤمن له تحمل نسبة من

الأخطار على حسابه الخاص يحددها المشرع عادة، تختلف ما بين الأملاك العقارية المبنية والمنشآت الصناعية والتجارية، فيُعفى المؤمِّن من تحمل تلك النسبة من التعويضات، والمقدرة حاليا بـ: 20 % بالنسبة للأملاك العقارية و 50 % بالنسبة للمنشآت التجارية والصناعية.

كما جاء هذا المرسوم بالتزامات قررها ضد المؤمَّن له، ومنها وجوب تبليغ المؤمِّن عن الحادث محل الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد نشر النص التنظيمي المعلِن لحالة الكارثة الطبيعية إلاّ في حالة القوة القاهرة، كما يلزم المؤمَّن له تبليغ المؤمِّن بوجود تأمينات أخرى على نفس الخطر المؤمَّن عليه، مع وجوب ملئ استمارة الأسئلة المقدمة من طرف المؤمِّن للمؤمَّن له.

يلتزم المؤمِّن بدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة جراء الكارثة الطبيعية محل الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار.

يضاف إلى الشروط الخاصة والالتزامات الواقعة على عاتق الطرفين مسألة الحقوق وبعض الامتيازات الممنوحة لطرفي عقد التأمين وهي جواز الاحتجاج على نتائج الخبرة من طرف المؤمَّن له، وله أن يطالب بخبرة مضادة في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويتحمل المؤمَّن له تكاليف الخبرة المضادة، إلا أن المشرع هنا لم يحدد بوضوح تاريخ بداية احتساب هذا الأجل، هل هو تاريخ تسليم الخبراء تقرير الخبرة لشركة التأمين، أم هو تاريخ علم المؤمَّن له بهذا التسليم، وهنا تثور مسألة تبليغ المؤمَّن له بنتائج الخبرة هل تقع على عاتق المؤمِّن أم يفترض العلم بها من طرف المؤمَّن له؟ وبالتالي فهو مطالب بالتردد يوميا ودوريا على شركة التأمين لمعرفة تاريخ تسلمها لنتائج الخبرة من طرف الخبراء التقنيين المختصين المعتمدون من طرف المؤمِّن، لاسيما وأن أجل الطعن في الخبرة من طرف المؤمَّن له يعتبر قصيرا بالمقارنة مع الآجال القانونية الأخرى المتعلقة بإجراءات تغطية هذا التأمين، وفي حالة عدم رضى أحد الطرفين بتقرير إعادة الخبرة، يمكنهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث بالتراضي أو عن طريق المحكمة المختصة.

أما الامتياز الأخير الممنوح بفضل هذا المرسوم التنفيذي، وهو ما أشارت إليه المادة 04 منه، حيث يمكن أن يتفق أطراف عقد التأمين معا على أي بند تعاقدي آخر يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الخطر الواجب تغطيته وشروط إعادة التأمين، ليضاف إلى قائمة الشروط المقررة بقوة القانون.

رابعا– المرسوم التنفيذي رقم 04 / 271[16]: يحتوي هذا المرسوم على عشرة (10) مواد جاءت مطبقة للمادة 06 من الأمر: 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن هذا المرسوم أهم الأحكام الآتية:

1– قرر هذا المرسوم منح ضمان في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وتكليفها بتسيير عمليات إعادة التأمين.

2– توضيح العلاقة المالية بين الدولة ممثلة في وزير المالية والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك بمقتضى اتفاقية تحدِّد على وجه الخصوص كيفيات اللجوء إلى ضمان الدولة، وتسيير الفائض

السنوي، وطبيعة الوثائق التي ترسلها الشركة المذكورة إلى سلطات رقابة التأمينات بوزارة المالية.

3- إمكانية تنازل الشركة المركزية لإعادة التأمين إلى شركات أخرى عن جزء أو الكل من الأخطار التي تغطيها في إطار إعادة التأمين[17].

4- فتح حساب خاص ضمن محاسبة الشركة تطبيقا للمادة 08 من هذا المرسوم لأجل إعادة التأمين، تسجل فيه جميع العمليات الخاصة بإعادة التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ويُقيّد في هذا الحساب كل المداخيل والنفقات المتعلقة بعملية التأمين، منها على وجه الخصوص، الأقساط الموافق عليها والأقساط المؤجلة، المدفوعات الصادرة عن الدولة بعنوان تنفيذ ضمانها، وأرصدة السنوات المالية السابقة المؤسسة بعنوان عملية إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، والعمولات المحصلة من معيدي التأمين وكذا الناتج المرتبط بعملية إعادة التأمين، وهذا من خلال التقييد الحاصل في الباب الدائن ضمن حساب منفصل.

أما ما يُقيّد في الحساب المتعلق بالباب المدين، فنجد العمولات المدفوعة بعنوان الموافقات الوطنية المتصلة بإعادة تأمين الكوارث الطبيعية، الأقساط الواجب تأجيلها، مصاريف التسيير المتعلقة بعمليات إعادة تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المدفوعات الممنوحة بعنوان تعويض الضحايا المندرج ضمن التأمين من آثار الكوارث الطبيعية، وكل الأضرار الواجب تعويضها، وتسديد التسبيقات المحتملة الممنوحة من الدولة.

5- إمكانية تدخل الدولة بموجب المادة 09 من هذا المرسوم، لتمويل الأضرار التي تعجز الشركة المركزية لإعادة التأمين الوفاء بها من مدخولات حسابها الخاص، وهذا نتيجة حصول تجاوز قدرات التعويض للشركة المذكورة (CCR)، وبالتالي حدوث عجز في حسابها، وتدخل الدولة هنا يكون في إطار تنفيذ الضمان الممنوح للشركة المركزية لإعادة التأمين.

خامسا- المرسوم التنفيذي رقم 272/04[18]**:** تضمن هذا المرسوم ثمانية مواد تهدف إلى تحديد الالتزامات التقنية لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في الجزائر للقيام بتغطية آثار الكوارث الطبيعية، وجاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 11 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من الكوارث الطبيعية، وتضمن مجموعة من الأحكام أهمها ما يلي:

1- تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بأن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية رصيدا تقنيا قابلا للخصم، يدعى " رصيد أخطار الكوارث الطبيعية " تطبيقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم، ويخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

يتم تمويل الرصيد المشار إليه في الفقرة السابقة عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95 % من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية.

2- إن الناتج التقني المذكور في الفقرة السابقة، يتكون من الفارق بين الأقساط والاشتراكات الصافية من

الإلغاءات والتنازلات المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية من جهة، وتكاليف الأضرار الصافية من التنازلات، وتضاف إلى هذه الأخيرة مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى.

3- تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن ترسل سنويا إلى إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية، قبل 31 يوليو من كل سنة، كآخر أجل كشفا يتضمن الناتج التقني، وكشفا يوضح حسب كل سنة محاسبية التخصيصات السنوية التي تم تأسيسها[19].

4- يخصص رصيد أخطار الكوارث الطبيعية لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، حسب ترتيب التخصيصات السنوية.

5- تحرّر التخصيصات السنوية لرصيد أخطار الكوارث الطبيعية غير المستعملة وفقا لمضمون المادة 05 من هذا المرسوم عند نهاية السنة الحادية والعشرين الموالية للسنة التي تم تأسيسها فيها، أي في بداية السنة الثالثة والعشرين من تاريخ التخصيص الحاصل في رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، هذا الأخير المخصص لسد تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، وبعد تحرير ذلك التخصيص السنوي تبقى باقي التخصيصات التي لم يتوفر فيها هذا الشرط المتعلق بالمدة الزمنية (22 سنة من بداية التخصيص) على حالها الأصلي، كجزء من رصيد أخطار الكوارث الطبيعية ما عدا تلك التخصيصات التي تم استعمالها بموجب المادة 05 من هذا المرسوم، حيث تخرج هذه التخصيصات الأخيرة من ذلك الرصيد لتصرف من أجل سد ناتج العجز التقني الحاصل في ميزانية السنة المالية المعنية.

6- يُلزم المشرع من خلال هذا المرسوم شركات التأمين وإعادة التأمين بتمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصول هذه الشركات على شكل قيم الدولة، هذه الأخيرة التي تتشكل من سندات الخزينة وودائع لدى الخزينة، والالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها[20].

المبحث الثاني: مجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية وخصوصيته.

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لإلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية يتضح لنا بأن هذا الأخير يتحدد مجاله من خلال نصوص الأمر رقم 12/03[21] المتعلق بإلزامية التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية، لاسيما المواد 1، 7، 10 منه وذلك من خلال تعيين الأشخاص الملزمين بهذا النوع من التأمين و معرفة الأملاك المعنية بهذا التأمين ، كما أنه وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلاّ أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض،هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نخصص الأول لمجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية والثاني لخصوصيات التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية.

المطلب الأول: مجال إلزامية التأمين من خطر الكوارث الطبيعية.

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية وفي الفرع الثاني الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 12/03 المشار إليه أعلاه نجدها تلزم فقط الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة بالتأمين على ممتلكاتهم العقارية المبنية ضد الكوارث الطبيعية، أما الدولة فهي معفاة من إلزامية التأمين على هذه الكوارث، على أساس القاعدة الفقهية العامة في مجال التأمين، بأن الدولة ضامنة لنفسها بنفسها، فهي في غنى عن إجراء عملية تأمين على ممتلكاتها، عامة كانت أم خاصة، فجاء نص المادة الأولى من الأمر المذكور في فقرتها الأولى بقولها: " يتعين على كل مالك لمِلك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا المِلك من آثار الكوارث الطبيعية ".

إلا أننا نرى بأن الدولة غير معفاة من إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية عندما يتعلق الأمر بأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، في مجال التأمين على ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، من خلال المنشآت التابعة لها، لاعتبار أن رؤوس أموالها ممولة من طرف الدولة كملكية خاصة لها، كما هو الحال في المشاريع الاقتصادية والتجارية التي تديرها المؤسسات الاقتصادية وشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، مثل البنوك التجارية ومؤسسة البريد والواصلات واتصالات الجزائر، وشركة الكهرباء والغاز، فكل هذه المؤسسات وإن كانت تابعة للدولة إلاّ أنها تدير منشآت صناعية وتجارية، والفقرة الثانية لم تستثن هذه المنشآت صراحة كما فعلت الفقرة الأولى من المادة الأولى، حيث جاء نص تلك الفقرة على أنه: " يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية ".

إلا أن الدولة المعفاة من إلزامية التأمين في هذا المجال، يلزمها نص المادة الأولى من هذا الأمر، بأن تأخذ على عاتقها تجاه الأملاك التابعة لها، أو التي تشرف على حراستها واجبات المؤمّن، ويقصد بها التزامها بتغطية أضرار الكارثة الطبيعية التي مسّت أملاكها سواء كانت عامة أم خاصة، وحتى التي تشرف على حراستها وإن لم تكن تابعة لها كالأملاك الوقفية مثلا[22].

الفرع الثاني:الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين.

من خلال نص المادة الأولى والمادة السابعة والعاشرة من الأمر رقم 12/03 يتضح لنا ما يلي:

1- نلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى في فقرتها الأولى قد حددت طبيعة الأملاك التي يجب التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، وهي حصرا تتمثل في الأملاك العقارية المبنية التابعة للخواص فقط[23] كما أشرنا الى ذلك أعلاه ، وبالتالي تخرج المنقولات من دائرة الإلزام، كما تخرج العقارات غير المبنية أيضا، لاسيما الأراضي الفلاحية من مجال ذلك الإلزام.

2- ما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لا يلزم التأمين هنا إلاّ على العقار المبني دون محتواه من المنقولات المختلفة لعدم التنصيص على ذلك المحتوى في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 12/03، بخلاف المنشآت الصناعية والتجارية، فعقد التأمين الإلزامي يشملها مع محتوياتها طبقا لنص المادة 2/1 من نفس الأمر، أي التجهيزات والبضائع والمهمات الموجودة داخل المنشأة أو المحل التجاري، إلا أنه يفهم من هذا النص الأخير أن المشرع لا يضمن الأضرار الواقعة على القاعدة الصناعية أو التجارية، ونقصد به العقار المخصص لمزاولة الصناعة أو التجارة لعدم ذكره في موضوع الضمان، وفي المقابل فإن نص الفقرة الأولى من المادة الأولى لا يضمن إلا المِلك العقاري المبني، دون محتواه من المنقولات مهما كانت أهميتها عملا بمنطوق النص[23].

3- إن موضوع إلزامية التأمين على الممتلكات المحدّدة في المادة الأولى من هذا الأمر يعتبر واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه في حالة الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية الاكتتاب الأوّلي لعقد التأمين، أو إلى غاية تجديد عقد التأمين، ما عدا الأملاك العقارية المبنية والنشاطات الممارسة قبل نشر الأمر 12/03، فيحق لأصحابها التأمين عليها في إطار إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية طبقا لنص المادة 07 من هذا الأمر، ومن تلك الخروقات القانونية البناء دون رخصة بناء، وممارسة التجارة دون سجل تجاري.

4- يستثنى من مجال الأملاك المعنية بإلزامية هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالمركبات الجوية والبحرية، وكذا السلع المنقولة على متنها، فمجالها التأمينات البحرية والجوية من خلال الأحكام الخاصة بهما.

5- استثنى المشرع من إلزامية هذا التأمين الأضرار التي تلحق المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني، حيث تخضع لأحكام خاصة بموجب نص المادة 10 من الأمر 12/03.

6- إن الاستثناء الأخير الوارد في الفقرة السابقة يثير جدلا كبيرا، فكيف يعقل أن يُلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط كقاعدة أساسية، ثم يستثنى منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست بعقارات أصلا ؟! بل هي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى التنصيص عليها بمقتضى استثناء، وكذلك الحال بالنسبة للأراضي خارج المباني، فهي عقارات غير مبنية لا تشملها القاعدة، وهي الأخرى لا تحتاج إلى استثناء.

إن المشرّع الجزائري حينما يستثني الأضرار الحاصلة على المحاصيل الزراعية غير المخزنة والقطيع الحي خارج المباني، فكأنه يقضي بمفهوم المخالفة، على أن المحاصيل الزراعية المخزنة، والقطيع الحي داخل المباني يُلزَم التأمين عليها من أضرار الكوارث الطبيعية، في حين أنها تعتبر أصلا منقولات وليست بأملاك عقارية، وهذا يعتبر تناقضا وخروجا صريحا عن أحكام المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر

12/03، المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وعليه فنص المادة 10 من هذا الأمر مثير للجدل ويزيد في غموض هذا الأمر الذي جاء عاما ، حيث نصف مواده تحيل إلى التنظيم، وهذا الأخير في بعض مواده يحيل هو الآخر إلى تنظيم آخر؟! ناهيك عن قلة نصوص هذا الأمر وهي 14 مادة فقط تناولت الأحكام الأساسية، بالإضافة إلى عدم دقة مصطلحاته القانونية.

المطلب الثاني: خصوصيات التأمين على الممتلكات من أضرار الكوارث الطبيعية.

من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من التأمين، يتضح لدينا بأن هذا الأخير وإن كان يشترك مع أنواع التأمين الأخرى في الخصائص العامة طبقا للقواعد العامة، إلاّ أنه يتميز عن باقي عقود التأمين بخصوصيات تتعلق أساسا بالمقومات الرئيسية لهذا النوع من عقود التأمين، ومنها خصوصية الخطر، خصوصية القسط، خصوصية تقدير الأضرار والتعويض، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع نتناول بالدراسة في الفرع الأول خصوصية الخطر وفي الثاني خصوصية القسط أما في الفرع الثالث فنتناول بالدراسة خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.

الفرع الأول: خصوصية الخطر.

إن الطابع الفني للتأمين يظهر في الخطر المؤمّن منه وفي قسط ومبلغ التأمين، وهي كلها عناصر أساسية للتأمين، إلا أن الملاحظ فقها وقانونا وطبقا للمبادئ العامة في التأمين أن الخطر في مجال التأمين يختلف في معناه عمّا هو دارج في مجال القانون المدني عموما، أو في اللغة الجارية، حيث يعبر الخطر في المجالات الأخيرة على كل ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة به كالسرقة والحريق، والوفاة، ومنها أضرار الكوارث الطبيعية، أما مفهوم الخطر في مجال التأمين فيشمل تلك الأحداث الضارة إضافة إلى الأحداث السعيدة أحيانا، كتأمين الزواج والأولاد وتأمين المهر، وغيرها[24].

إلاّ أن الخطر المراد به في تأمين الكوارث الطبيعية ينصرف فقط إلى الأحداث الضارة المصاحبة لتحقق الخطر المستقبلي، وعليه فهو كل حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أطراف عقد التأمين في وقوعه، وبالرغم من كل هذا الوصف العام، إلا أن أخطار الكوارث الطبيعية تتسم ببعض الخصوصيات في تحديد الأخطار وفي تقديرها وهي خصوصية تحديد الخطر وخصوصية تقدير الخطر سنتناولها في نقطتين على التوالي .

أولا – خصوصية تحديد الخطر: تتميز الأخطار في عقود التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواءً التي يكون فيها الضمان أمرا إلزاميا حسب القاعدة العامة في التأمين ضد الكوارث الطبيعية، أو تلك المستثناة من إلزامية الضمان[25].

من هذا المنطلق حدّد المشرع الجزائري حصرا قائمة لأسماء الأخطار المعنية بإلزامية التأمين، من خلال الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، في مادته الثانية التي أحالت بدورها إلى التنظيم، لأجل تعداد قائمة الحوادث الطبيعية الملزم التأمين منها على ممتلكات الأشخاص الخواص، فجاء نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 يتضمن تشخيص الحوادث المؤمنة

بقولها:" تغطى إلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية:
– الزلازل – الفيضانات – العواصف والرياح الشديدة – تحركات قطع الأرض ".
لقد حدّد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 10 من الأمر 12/03 الأخطار المستثناة من إلزامية التأمين – كما أشرنا إلى ذلك أعلاه – وهي: المحاصيل الزراعية غير المخزّنة، والمزروعات والأراضي وقطيع الأغنام الحية خارج المباني. يضاف للاستثناء السابق الأضرار اللاحقة بأجسام المركبات البحرية والجوية والسلع المنقولة انطلاقا من نص الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر المشار إليه أعلاه.

ثانيا – خصوصية تقدير الخطر: يخضع تقدير الخطر أساسا إلى الطابع التعويضي المتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر ودرجة شدة الضرر، إلاّ أن تأمين خطر الكوارث الطبيعية تنخفض فيه درجة احتمال وقوع الخطر بالنسبة لسلم قياس درجات الاحتمال، والسبب أن أخطار الكوارث الطبيعية لا تتحقق عادة بصورة دورية ومتتابعة، كما هو الحال في تكرار حصول الحوادث التقليدية، كالسرقة والحريق، وحوادث المرور وغيرها. بينما الحوادث الطبيعية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268/04 المشار إليه سلفا لا تقع إلاّ في حالات قليلة بالمقارنة مع غيرها، وهذا هو الجانب الإيجابي في تقدير الخطر بالنسبة لهذا النوع من التأمين.

لكن بالمقابل هناك جانب سلبي في تقدير الخطر يتمثل أساسا في جسامة الضرر ودرجة خطورته عند وقوع الكارثة الطبيعية المؤمن منها، فقد تعجز شركة التأمين عن تغطية الخسائر الناجمة عن تلك الكارثة الطبيعية في أغلب الحالات، مما يدفع بالدولة إلى التدخل، إما مباشرة بالتعويض للضحايا وتقديم يد المساعدة لهم معنويا وماديا، أو عن طرق ضمانها لشركات إعادة التأمين لتغطية العجز الحاصل في ضمان شركات التأمين، إلاّ أن تلك الكوارث الطبيعية عادة لا تقع إلا مرة واحدة في كامل إقليم الدولة، وإن وقعت فستقع في مناطق محدودة، بلدية أو مجموعة بلديات، أو ولاية أو بعض الولايات من الوطن[26].

يُعتمد في تقدير الخطر بالنسبة لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية عادة على تصنيف المناطق ، ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات وشدة الأضرار، إلى مناطق تنخفض فيها درجة احتمال وقوع الخطر، وتقل فيها جسامة الأضرار، وهذا بناءً على مجموعة من المعطيات تتعلق بمكان وجود العقار وطريقة بنائه، وحداثته أو قِدمه، وهي كلها معايير تقنية مرجعية، يتم مراعاتها من أجل تحديد نسب الأقساط الواجب دفعها لشركة التأمين المعنية، وقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المطبّق للمادتين 6 و 7 من الأمر 12/03 لتلك المعايير التقنية لتحديد القسط وتقدير الخطر[27].

الفرع الثاني: خصوصية القسط.

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمَّن له مالك العقار، أو مُمارس تلك الأنشطة الصناعية أو التجارية الملزم التأمين عليها، بدفعه لتغطية خطر الكارثة الطبيعية المؤمَّن منها، عند تحققه، فالقسط في

التأمين عموما يعتبر عنصرا جوهريا تخلُّفه يبطل التأمين من أساسه، والقسط كقاعدة عامة يجب أن يكون معادلا لقيمة الخطر، عملا بمبدأ تناسب القسط مع الخطر[28] ، بالإضافة إلى عوامل أخرى تراعى عند تحديد القسط، تختلف من تأمين لأخر وحسب نوع الخطر المؤمَّن منه، وفي تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية يتم تقدير القسط خروجا عن تلك القواعد العامة المعتادة في أنواع التأمين الأخرى، ومنها ارتباط القسط بقيمة التعويض المتوقع دفعه للمتضرر من الحادث المؤمَّن منه، بالإضافة للمقاييس العامة الأخرى، لكن بالنسبة لهذا النوع من التأمين يقدر القسط إضافة لذلك على عوامل خاصة وهي: مكان تواجد المنطقة الجغرافية أو ما يعبر عنه بمنطقة التعرض، أوقابلية البناية للتعرض للخطر، حسب مفهوم نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 269/04 المذكور أعلاه، يضاف إليه معيار قيمة العقار سنتناولهما في نقطتين على التوالي.

أولا – المنطقة الجغرافية: يقسم الإقليم الوطني الجزائري إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية، إذ يلاحظ أنه كلما كانت درجة احتمال وقوع الكارثة المعنية بالتأمين مرتفعة، زاد معها بالضرورة مقدار القسط، وكلما انخفضت درجة الاحتمال المذكورة انخفض معها في المقابل مبلغ القسط، مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد المنطقة مكان وجود البناية ونوعية البناء، وقيمة البناية[29] ، وكذا قِدمها أو حداثتها ونوعية المنشأة التجارية أو الصناعية وتاريخ إنشائها، ثم التأكد من مدى احترامها للمعايير المضادة للزلازل، والفيضانات وانزلاق التربة والعواصف، وبقية الكوارث الطبيعية، وهذا حسب كل كارثة طبيعية مؤمن من أضرارها.

ثانيا– تحديد قيمة العقار: يتم تحديد القسط بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة للسكن والنشاطات المهنية على أساس القيمة الحقيقية للعقار، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المتر المربع عملا بنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 269/04، المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[30]، أما فيما يتعلق بالمنشآت التجارية أو الصناعية، فيحدد القسط على أساس قيمة هيكلها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع والمنتوجات حسب قيمتها التجارية، عملا بنص المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي 269/04 المشار إليه أعلاه ، أما البنايات فتقيم حسب قيمة إعادة بنائها.

يتم عمليا تحديد القسط في الحالتين السابقتين بنسبة مئوية من القيمة الحقيقية تتراوح بين (0.25/1000) و (1.25/1000) وذلك حسب منطقة وجود العقار ومدى تعرضه للأخطار.

ولفهم هذه العملية نورد مثالين تطبيقيين نبين فيهما طريقة احتساب القسط.

المثال الأول: سكن فردي يوجد بضواحي العاصمة شُيِّد سنة 1998، مساحته 510 م، من خلال المعطيات قدرت قيمة العقار بـ: 15,3000,000 دج، يكون المبلغ المضمون هو نفس المبلغ، وبما أن المشرع الجزائري يحدد الضمان بـ: 80% فقط، و 20% تبقى على عاتق المالك، فيكون المبلغ المضمون هو: 12,240,000 دج، ويكون القسط المستحق كالآتي:

القسط الصافي	مصاريف وثيقة التأمين	الطوابع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية (%)	القسط الإجمالي المستحق الدفع
130,05 دج	40 دج	120	13,005 دج	13,275,05 دج

المثال الثاني: محل تجاري يقع في عمارة ذات ملكية مشتركة بالعاصمة بنيت عام 1958، مساحة المحل 20 م، قيمته تقدر بـ، 496,320 دج، مقدار المبلغ المضمون: 80% أي: 397,056 دج، القسط المستحق كالآتي: [31]

القسط الصافي	مصاريف وثيقة التأمين	الطوابع	المساهمة في صندوق الكوارث الطبيعية (%)	القسط الإجمالي المستحق الدفع
372 دج	50 دج	120 دج	3,72 دج	545,96 دج

الفرع الثالث: خصوصية تقدير الأضرار والتعويض.

يتميز تأمين الممتلكات ضد الكوارث الطبيعية بخصوصية تقدير الأضرار من طرف الخبراء المعتمدين في ذلك، إضافة إلى خصوصية تقدير التعويض في الأخير بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وسنتناول تلك الخصوصية من خلال نقطتين على التوالي.

أولا – خصوصية تقدير الأضرار: تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من قبل الخبراء المعتمدون، ويتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف وإما من طرف شركة التأمين، كما تحدد مهامهم وآجال تقديم تقاريرهم المنطوية على الخبرة التقنية بشأن تقدير قيمة الأضرار المؤمن ضدها، وهذا في حدود أجل يقدر بـ 03 أشهر من تاريخ تعيينهم، وتاريخ تعيينهم عادة يرتبط بتاريخ نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية طبقا لنص المادة 2 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[32]. وكما يجوز للمضرور أن يطلب خبرة مضادة عند عدم رضائه بالخبرة الأولى في أجل 15 يوما، ويتحمل المؤمن له تكاليفها، وهو ما قرره البند السابع من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 270/04 المتضمن البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية. ويجوز كذلك لأي طرف في عقد التأمين أن يرفع دعوى قضائية للفصل في النزاع القائم حول الخبرة في تقدير الأضرار وتحديد مبلغ التعويض على إثر ذلك.

ثانيا – خصوصية تقدير التعويض: يعبر التعويض عن المبلغ المالي الذي تتحمله شركة التأمين بعد تحقق خطر الكارثة الطبيعية، ويُدفع لصالح المضرور لاستبدال ما قد فقده من الأموال المؤمن عليها، وهو في القواعد العامة للتأمين يجب ألا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد، من جهة، وكذلك يشترط عدم تجاوزه قيمة الضرر الذي لحق بمال المضرور المؤمن عليه من جهة أخرى[33]، إضافة إلى ما سبق

يتميز التعويض في القواعد الخاصة لهذا النوع من التأمين ببعض الخصوصية التي تميزه عن غيره في مجال أنواع التأمين الأخرى، ومنها في كيفية تقديره، وآجال دفعه، والجهة الملزمة به.

1- كيفية تقدير التعويض: كما أشرنا سلفا بأن المؤمن له يحصل على تعويضه في حدود إحدى القيمتين، وهما قيمة المبلغ المضمون من جهة، وقيمة الشيء المؤمن عنه وقت وقوع الحادث من جهة أخرى وهذا طبقا للقواعد العامة في التأمين، إلا أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية يخرج في قواعده عن تلك القاعدة العامة، في كيفية احتساب التعويض وفي مقداره وتاريخ استحقاقه.

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 169/04 المتضمن التعريفات والإعفاءات وحدود التغطية المشار إليه سابقا على أن هذا النوع من التأمين لا يغطي إلا الأضرار المباشرة في حدود 80% من الأموال المؤمن عليها عندما يتعلق الأمر بتغطية أضرار الأملاك العقارية.

أما ما يتعلق بالمنشآت الصناعية و/أ التجارية، فمقدار التعويض عن الخسائر المباشرة لا يزيد عن نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها، وهي تمثل قيمة إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت، ويبقى المالك ضامنا بنفسه لبقية المبلغ من الخسائر والمقدر بـ 50%، إضافة إلى تحمله خسائر القاعدة التجارية، أي العقار الذي يزاول فيه التجارة، حيث لا يشمله موضوع الضمان، وهي تشكل غالبا قيمة كبيرة تفوق بكثير قيمة المنشأة بمعداتها وتجهيزاتها[34].

وعليه نرى أنه حتى يستفيد مالك العقار الذي يحوي المنشأة الصناعية و/أو التجارية من ضمان أخطار الكارثة الطبيعية يتعين أن يؤمن عليه، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 12/03، وهذا بعقد تأمين مستقل عن تأمين خاص بها هي الأخرى، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الأمر.

2- أجل دفع التعويض: عملا بنص المادة 1/12 من الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، فإنه يجب تسديد تعويض التأمين المستحق للمضرور من آثار الكارثة الطبيعية المؤمن منها، في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار الحاصلة[35] ، وهو ما أكدته بعد ذلك المادة الثانية (02) في نبدها السادس، من المرسوم التنفيذي رقم 270/04، المتضمن البنود النموذجية لعقد التأمين على آثار الكوارث الطبيعية[36] ، وهذا بمناسبة تقرير التزامات المؤمن.

3- الجهة الملزمة بدفع التعويض: إن هذه الإشكالية غير مثارة عادة لدى باقي أنواع التأمين الأخرى الواردة في القواعد العامة للتأمين، على أساس أن المؤمن أو شركة التأمين التي أمنت على هذا الخطر هي التي تتحمل وحدها التعويض عن الأضرار المؤمن عليها. إلا أن الأمر مختلف نوعا ما بالنسبة للتأمين ضد الكوارث الطبيعية حيث يتحمل المؤمن له نسبة 20% من قيمة التعويض عن الأضرار الحاصلة على الملك العقاري، و 50% بالنسبة للتأمين على المنشأة الصناعية و/ أو التجارية.

أما شركة التأمين فتقوم عادة بتجميع أقساط المؤمن له المدفوعة دوريا المصادق عليها من طرف وزير المالية، في حساب خاص ضمن محاسبة الشركة، وبعد وقوع الكارثة واستكمال الإجراءات المشار إليها سابقا، وبعد تسليمها تقرير الخبرة تقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور بنسبة 80% في حالة التأمين على الملك العقاري المبني، و 50% في حالة التأميم على المنشأة الصناعية و/ أو التجارية، وذلك برجوع الشركة للرصيد المخصص في الحساب الخاص الذي رُصِد لضمان خطر الكارثة الطبيعية.

عند عجز شركة التأمين عن تغطية أضرار الكارثة الطبيعية بعد استنفاذ كل الرصيد الخاص بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية، تلجأ بعدها إلى الاستعانة بدعم شركة تأمين أخرى، أو إلى شركة إعادة التأمين لدفع الفارق بين الرصيد المخصص ومبلغ التعويض المستحق دفعه للمؤمن لهم، أما في حالة عجز كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين في تغطية الخطر الحاصل بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار المؤمن عليها، تتدخل الدولة باعتبارها ضامنة لعمل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) المعهود إليها صلاحيات تسيير هذا النوع من التأمين[37] ، فيكون تدخل الدولة هذا بتنفيذ ضمانها من خلال تسديدها لمقدار التعويض الباقي دفعه بعد دفوعات شركة التأمين وشركات إعادة التأمين، حتى يحصل المؤمن له على مبلغ التعويض المستحق دفعه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعتبر إطارا قانونيا حديثا للتأمين على الممتلكات العقارية المبنية سواء كانت مخصصة للاستعمال السكني، أو لمزاولة الأنشطة المهنية المختلفة، وكذا التأمين على المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد خطر الكوارث الطبيعية المشخَّصة حصرا في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر رقم 12/13 المتعلق بإلزامية التأمين ضد تلك الكوارث، والذي كان موضوع دراستنا في هذا البحث على وجه الخصوص، إضافة للمراسيم التنفيذية المطبقة له.

مما سبق نخلص أخيرا إلى أن تمويل عمليات التعويض المستحق للمتضررين من آثار الكوارث الطبيعية المؤمن عليها، تساهم فيه جهات مختلفة، ابتداء من المقدار الخاص الذي يتحمله المؤمن لهم بنص التشريع، ثم شركة التأمين بصفتها مؤمِّن على خطر الكارثة الطبيعية، ثم شركة إعادة التأمين التي منحتها الدولة تسيير هذا النوع من التأمين، وفي الأخير تتدخل الدولة عن طريق تنفيذ ضمانها لدفع الفوارق بين المبالغ الحالية المخصصة للتعويض عن الأضرار والمشتركة بين شركة التأمين وإعادة التأمين من جهة، وبين مبلغ التعويض الإجمالي الحقيقي المستحق الدفع لصالح المتضررين من أحداث الكارثة الطبيعية المؤمن ضدها.

خاتمة

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في الأمر 12/03 والمراسيم الخمس التنفيذية له والمتعلقة بإلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا : إن أخطار الكوارث الطبيعية تصنف بأنها أخطارا حديثة من حيث درجة خطورتها وجسامة الأضرار

التي تخلفها، بالمقارنة مع باقي الأضرار التقليدية بالنسبة للأنواع الأخرى من تأمينات أخطار الممتلكات، لذا عالجها المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني حديث يتناسب مع مستجدات التغيرات الطبيعية الحاصلة في السنوات الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن.

ثانيا: ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي خاص التأمين على الممتلكات العقارية المبنية ذات استعمال سكني أو مهني ضد أخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك التأمين على المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ضد تلك الكوارث، دون أن يشمل الضمان المتعلق بهذا التأمين القاعدة التجارية، فما على المؤمن له إلا إفرادها بعقد تأمين مستقل على أساس تأمين الأملاك العقارية المبنية، ويعاقب الأمر 12/03 على كل مخالفة لإلزامية التأمين بغرامة تساوي مبلغ القسط الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%، كما يَحرِم المخالف من أي تعويض للأضرار اللاحقة بممتلكاته جراء كارثة طبيعية.

ثالثا: نلاحظ بأن المشرع لا يلزم التأمين إلا على العقار المبني دون محتواه لعدم التنصيص على ذلك المحتوى، وبالتالي يخرج من موضوع الضمان حسب هذا النوع من التأمين، كما تعتبر إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، واجبا وحقا في نفس الوقت، إلا أن هذا الحق قد يضيع عن صاحبه، في حالة خرق التشريع والتنظيم المعمول بهما لمعالجة أحكام الأملاك العقارية المبنية، أو ممارسة الأنشطة الصناعية و/ أو التجارية كالبناء دون رخصة، والاتجار دون سجل تجاري.

رابعا: استثنى المشرع الجزائري من إلزامية التأمين الدولة، لأنها ضامنة بنفسها لنفسها، وأضرار المحاصيل الزراعية غير المخزّنة، والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني حيث تخضع لأحكام خاصة بها، وكذلك التأمين على أضرار المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة، حيث تخضع لقواعد التأمين البحري والجوي.

خامسا: سجلنا عدة نقائص على نصوص الأمر 12/03، وكذلك نصوص بعض المراسيم التنفيذية، منها صفة العمومية المطلقة التي يتسم بها الأمر 12/03، فمعظم نصوصه جاءت عامة تحيل إلى التنظيم لتفصيلها، والمراسيم التنفيذية المطبقة هي الأخرى تحيل إلى تنظيمات أخرى.

سادسا: إن الاستثناء الوارد في المادة 10 من الأمر المذكور يثير غموضا شديدا، فكيف يعقل أن يلزم المشرع التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العقارات المبنية فقط، ثم يستثني منها المحاصيل الزراعية غير المخزنة والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني، وهي منقولات وليست عقارات أصلا ؟! فهي مستثناة بموجب القاعدة ولا تحتاج إلى استثناء ينص عليها، وكذلك الأراضي خارج المباني فهي عقارات غير مبنية لا تحتاج إلى نص يستثنيها، كما يتميز هذا النوع من التأمين بخصوصيات راجعة للخطر وأخرى تتعلق بالقسط، وأخرى مرتبطة بتقدير الأضرار وعملية تعويض المؤمن لهم، وهو ما يثير جدلا فقهيا حول التكييف القانوني لهذا النوع من تأمينات الأضرار.

الهوامش

[01] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، ديوان المطبوعات للجامعية، الجزائر، 1992، ص 48.

[02] راجع الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالتأمينات. ج ر الصادر في 1995/03/08، العدد 13.

[03] أنظر عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة جيرد الجزائر 1998 ، ص 203، 204.

[04] أنظر الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 38.

[05] راجع نصوص القانون المدني المتعلقة بالتأمينات، الصادر بموجب الأمر رقم58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1975/09/30، العدد 78.

[06] راجع القانون رقم 04/06، المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2006/03/12، العدد 15.

[07] يشترك التأمين مع المقامرة في أن كلا منهما معلقان على خطر محتمل الوقوع، بالرغم من اختلاف الأول عن الثاني، فالمؤمن له يدفع قسطا ضئيلا عادة ليحصل عند تحقق الضرر المؤمن عليه على تعويض كبير، وفي المقابل قد يدفع أقساطا كبيرة أحيانا ولا يحصل على أي تعويض، طالما لم يحصل الضرر المؤمن عليه خلال مدة التأمين، وفي هذه الحالة الأخيرة تربح لشركة التأمين ربحا وفيرا على عكس الحالة الأولى، وعليه فالمخاطرة هنا تعتبر أساس المقامرة وعقد التأمين أيضا، يضيف إليها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريمهم للتأمين عنصر الجهالة بما يدفع وما يقبض، راجع في ذلك، حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط01، مطابع عمار قرفي، باتنه، الجزائر، 1992، ص 26.

[08] الأمر رقم 12/03، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2003/08/27، العدد 52.

[09] إن هذا المرسوم التنفيذي جاء تطبيقا للمادتين 2 و 3 من الأمر رقم 12/03، طبقا لنص المادة الأولى من هذا المرسوم بقولها: " تطبيقا للمادتين 2 و 3 من الأمر رقم: 03/ 12، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام: 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تشخيص الحوادث الطبيعية التي يمكن أن تشكل كارثة طبيعية مغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية " راجع في هذا المرسوم التنفيذي رقم: 04-268 المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في

2004/08/30، العدد 55.

[10] أنظر الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص 16.

[11] راجع نصوص الأمر 12/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2003/08/27، العدد 52.

[12] راجع المرسوم التنفيذي رقم 268/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية والمحدد لكيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، المطبق للمادتين 2 و 03 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج ر مؤرخة في 2004/08/30، العدد 55.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 269/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن ضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 6 و 7 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[14] حددت المادة 06 من المرسوم 269/04 كيفية حساب رؤوس الأموال العقارية المؤمّن عليها عن طريق حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق، الذي يحدده قرار من وزير المالية أما رؤوس الأموال المؤمّن عليها المتعلقة بالمنشآت الصناعية والتجارية، فتشمل المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها، وتقيم البنايات حسب قيمة إعادة بنائها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها، والبضائع حسب قيمتها التجارية.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 270/04، مؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 271/04، مؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 09 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[17] تضطر شركة التأمين عادة إلى إعادة التأمين في حالة توقع احتمال عدم تطابق تقديرات هذه الشركة مع الواقع، فقد يختل التوازن بين إيرادات المؤمن ومصروفاته بسبب وقوع بعض الأخطار الجسيمة، كأخطار الكوارث الطبيعية، أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 127.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 272/04، مؤرخ في 2004/08/29، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادة 11 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

[19] راجع نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 272/04 المذكور أعلاه.

[20] راجع نص المادة 07 من المرسوم 272/04 المذكور أعلاه.

[21] الأمر رقم 12/03، المؤرخ في2003/08/26، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية المذكور أعلاه.

[22] نرى بأن الأملاك العقارية الوقفية الموقوفة وقفا عاما تدخل في إطار الأملاك العقارية التابعة لحراسة الدولة، فهي تأخذ حكم الأملاك العقارية التابعة لها، وبالتالي لا تخضع لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، لأن هذا النوع من الأملاك حُبست منفعته على وجه التأبيد لصالح الخير العام، كالمساجد والمدارس القرآنية وغيرها.

[23] سواء كانت تلك العقارات المبنية مخصصة للاستعمالات السكنية أو المهنية أو التجارية لعموم النص.

[24] راجع نص المادة الأولى من الأمر 12/03 المذكور أعلاه.

[25]أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 56.

[26] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 125.

[27] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 126.

[28] نصت المادة 02 من المرسوم 269/04 على أنه:" تتكون التعريفات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية من نسب قسط أو اشتراك محددة حسب معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمقاييس التقنية المرجعية المعمول بها: – منطقة التعرض.– قابلية البناية للتعرض للخطر ".

[29] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 81.

[30] أنظر معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 47.

[31] جاء نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 269/04 كالآتي:" يجب ألا تقل رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية عن حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق الذي يحدده قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتكون رؤوس الأموال المؤمن عليها فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية، من المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها، وتقيم البنايات حسب قيمة إعادة بنائها، والتجهيزات حسب قيمة استبدالها والبضائع حسب قيمتها التجارية ".

[32] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

[33] نصت المادة 2/12 من الأمر 12/03 يقولها:" يجب أن يسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكوارث الطبيعية ".

[34] أنظر الدكتور إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 102.

[35] أنظر معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[36] نصت المادة 1/12 من الأمر 12/03 على أنه:" يجب أن تسدد تعويضات التأمين المستحقة بموجب الضمان من آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في هذا الأمر، في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تحديد مبلغ الأضرار الملحقة عن طريق الخبرة ".

[37] نص البند السادس الذي يحمل عنوان: التزامات المؤمن من المادة 02 المذكورة على أنه:" يجب على المؤمن تسديد التعويض المستحق بعنوان الضمان في أجل ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم تقرير الخبرة عن الأضرار " وهو مكمل ومفسر لنص المادة 1/12 المشار إليه.

[38] قررت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 271/04 المتضمن شروط ضمان الدولة في إعادة التأمين، تدخل الدولة في تنفيذ ضمانها بقولها:" عند تجاوز قدرات التعويض للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ينتج عنه عجز في الحساب المذكور في المادة 8 أعلاه، ينفذ ضمان الدولة لتمويل الأضرار الباقي دفعها في إطار عمليات إعادة تأمين أخطار الكوارث الطبيعية .

المراجع:

أولا: المؤلفات.

01 – عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 1985.

02– حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية، ط01، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

03 – إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

04 – معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

05 . عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة جيرد الجزائر 1998 .

06 – معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ثانيا : النصوص القانونية:

01 – الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 1975/09/30، العدد 78.

02 – الأمر رقم07/95، مؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمّم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة في 1995/03/08، العدد 13.

03 – الأمر رقم 12/03، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2003/08/27، العدد 52.

04 – القانون رقم 04/06، المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمّم للأمر رقم 95 / 09، المتضمن

قانون التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2006/03/12، العدد 15.

05 – المرسوم التنفيذي رقم268/04، المؤرخ في 2004/08/29، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمحدد لكيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية ، المطبق للمادتين 02 و 03 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

06 – المرسوم التنفيذي رقم 269/04، المؤرخ في 2004/08/29، يضبط كيفية تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين: 6 و 7 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

07 – المرسوم التنفيذي رقم 270/04، مؤرخ في 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادتين 5 و 12 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

08 – المرسوم التنفيذي رقم 271/04، مؤرخ في 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المطبق للمادة 09 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.

09 – المرسوم التنفيذي رقم 272/04، مؤرخ في2004/08/29، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، المطبق للمادة 11 من الأمر 12/03، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/08/30، العدد 55.